تعليمات لجنة ترخيص مهنة المحاسبة القانونية

الصادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من

قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات لجنة ترخيص المهنة لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الهيئة العليا للمهنة وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣.
الهيئة : الهيئة العليا المشكلة بمقتضى أحكام القانون.
الجمعية : جمعية المحاسبين القانونيين المنشأة بمقتضى أحكام القانون.
المجلس : مجلس إدارة الجمعية.
المهنة : مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق.
اللجنة : لجنة ترخيص المهنة.

المادة (٣) : تشكل لجنة الترخيص من رئيس ديوان المحاسبه رئيسا وعضوية :

- رئيس الجمعية	عضو الهيئة	نائبا للرئيس
- عضو هيئة التدريس	عضو الهيئة	عضوا
- ممثلان اثنان من هيئات الرقابه الحكوميه تسميهما الهيئة العليا من أعضائها		عضوان
- اثنان من المحاسبين القانونيين المزاولين تسميهم الهيئة		عضوان

المادة (٤) : أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهر على الأقل، ويكون النصاب القانوني لاجتماعها بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل.

ب. يكون أمين سر الهيئة أميناً لسر اللجنة لتلقي طلبات إجازة المزاولة المنصوص عليها في القانون ولكتابة محاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (٥) : تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١. اعتماد الأسئلة الخاصة لكل امتحان والموضوعة من قبل الأشخاص المكلفين من قبلها.

٢. عقد الامتحانات الخاصة بالمهنة بما لا يقل عن دورتين في السنة.
٣. الإشراف على ترتيبات الامتحان والمتعلقة بالمكان والزمان وكل ما تتطلبه من إجراءات خاصة بما في ذلك وضع لائحة بالمواضيع المتعلقة بكل ورقة من الأوراق المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات وعدد الدرجات الخاصة بكل عنوان إضافة إلى أسماء بعض المراجع العلمية والمهنية المقترحة للمساعدة في اجتياز الامتحانات بما في ذلك القوانين والأنظمة ذات العلاقة.
٤. تصحيح أوراق الامتحان وإعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين تقدموا للامتحان ودرجاتهم والناجحين منهم.
٥. استلام طلب إجازة مزاولة المهنة وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون وذلك على الأنموذج المعتمد من الهيئة العليا لهذه الغاية مرفقاً به الشهادات والوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٦. رفع تنسيبها بخصوص الطلب المنصوص عليه في البند (٥) من هذه المادة والمستكمل الشروط إلى الهيئة العليا خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٦) : يجري الامتحان من ورقتين وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (٢٢) من القانون على النحو التالي:

أ. <u>الورقة الأولى (التشريعات)</u> وتشمل المواضيع التالية:
التشريعات الأردنية ذات العلاقة بالمهنة بما في ذلك التشريعات المتعلقة بقانون ضريبة الدخل والمبيعات، الشركات والبنوك والأوراق المالية والتأمين والتجارة والاستثمار والتأجير التمويلي والضمان الاجتماعي والمناطق الخاصة والمناطق الحرة والرسوم والطوابع وديوان المحاسبه والمنافسه وغسيل الاموال ومكافحة الفساد على أن تشمل هذه الورقة الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب هذه القوانين.

ب. <u>الورقة الثانية (المحاسبة والتدقيق)</u> تشمل المواضيع التالية:
معايير المحاسبة المعتمدة (الدولية) ومعايير التدقيق المعتمدة (الدولية) ومحاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية والنظرية المحاسبية ومحاسبة الضرائب والمحاسبة المالية.

المادة (٧) : يجتاز جميع حاملو الشهادات المهنية الامتحان الذي تجريه اللجنة حسبما هو وارد في المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة (٨) : تحدد علامات النجاح بما لا يقل عن (٦٥%) لكل ورقة من أوراق الامتحان المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة (٩) : يحق لأي شخص من الأشخاص الذين اجتازوا أي من الورقتين المنصوص عليهما في المادة (٦) من هذه التعليمات أن يتقدموا للامتحان بالورقة الأخرى ثلاث مرات متتالية وخلافاً لذلك يلتزم الشخص بتقديم الورقتين المشار إليهما في المادة (٦) من هذه التعليمات في المرة الرابعة.

المادة (١٠) : تعامل أوراق الأسئلة والأجوبة الخاصة بالامتحانات تحت طائلة المسؤولية القانونية بسرية تامة وتحفظ لدى أمين سر اللجنة.

المادة (١١) : للهيئة تحديد أتعاب ومكافآت وبدل الإشراف وكافة مصاريف الامتحان وعلى المجلس صرف هذه الأتعاب والمكافآت وبدلات الإشراف.

المادة (١٢) : يقوم المجلس باستلام طلبات الأشخاص الراغبين بإجتياز الامتحان الذي تجريه اللجنة على النموذج المعد لهذه الغاية ويعد المجلس جدولاً بأسماء المتقدمين للامتحان ويقدمه لأمين سر اللجنة قبل أسبوع من تاريخ الإعلان عن مواعيد الامتحانات.

المادة (١٣) : ان يكون جميع اعضاء لجنة الترخيص يتمتعون بالاستقلاليه المهنيه وان لا يكون لهم اي مصلحه مباشره او غير مباشره بما يخص الامتحان من عقد دورات او ما شابه ذلك وان يقدموا اقرارا خطيا للهيئه العليا بذلك .

وزير الصناعة والتجارة
رئيس الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة
م . عامـــر الحديـــدي